

E.1100

(2009/11)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية
وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
التشغيل الدولي - خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية

مواصفة مورد ترقيم دولي من أجل استعماله في
توفير خطوط المساعدة الدولية

التوصية ITU-T E.1100

توصيات السلسلة E الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

التشغيل الدولي

E.103–E.100	تعريف
E.119–E.104	أحكام عامة تتعلق بالإدارات
E.139–E.120	أحكام عامة تتعلق بالمستعملين
E.159–E.140	تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية
E.169–E.160	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.179–E.170	خطة التسيير الدولي
E.189–E.180	النعمات المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشوير
E.199–E.190	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.229–E.200	الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية
E.249–E.230	أحكام التشغيل المتعلقة بالترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
E.269–E.260	الترسيم في الاتصالات الهاتفية الدولية
	قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل المحاسبة
	استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية
E.319–E.300	اعتبارات عامة
E.329–E.320	إبراق الصور
E.349–E.330	أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين
E.399–E.350	خطة التسيير الدولي
	إدارة الشبكة
E.404–E.400	إحصاءات بشأن الخدمة الدولية
E.419–E.405	إدارة الشبكة الدولية
E.489–E.420	مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية
	هندسة الحركة
E.505–E.490	قياس الحركة وتسجيلها
E.509–E.506	تنبؤات بأحوال الحركة
E.519–E.510	تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي
E.539–E.520	تحديد عدد الدارات بالتشغيل الأوتوماتي وشبه الأوتوماتي
E.599–E.540	رتبة الخدمة
E.649–E.600	تعريف
E.699–E.650	هندسة حركة الشبكات المستعملة لبروتوكول الإنترنت
E.749–E.700	هندسة حركة الشبكات ISDN
E.799–E.750	هندسة حركة الشبكات المتنقلة
	نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والنماذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل
E.809–E.800	المصطلحات والتعاريف المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات
E.844–E.810	نماذج لخدمات الاتصالات
E.859–E.845	أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات
E.879–E.860	استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات
E.899–E.880	جمع وتقييم معطيات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات
E.999–E.900	موضوعات أخرى
	التشغيل الدولي
	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.1199–E.1100	

لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى قائمة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

مواصفة مورد ترقيم دولي من أجل استعماله في توفير خطوط المساعدة الدولية

ملخص

توصف التوصية ITU-T E.1100 رمزاً دليلاً للبلد متاح للاستعمال من قبل الكيانات التي ترغب في تقديم خط مساعدة باستخدام ثلاثة أرقام بعد الرمز الدليلي للبلد بحيث يفي بالمتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في هذه التوصية.

المصدر

وافقت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (2009-2012) على التوصية ITU-T E.1100 بتاريخ 24 نوفمبر 2009 طبقاً لإجراءات القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي. وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع

<http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>

© ITU 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

1	 مجال التطبيق	1
1	 المراجع	2
1	 التعاريف	3
1	 1.3 مصطلحات معرفة في هذه التوصية	
2	 الاختصارات والأسماء المختصرة	4
2	 البنية الرقمية لموارد خطوط المساعدة الدولية	5
2	 استعمال رقم خط مساعدة دولي	6
2	 معايير تخصيص مورد IHLR	7
2	 عملية تخصيص مورد IHLR	8
3	 سحب المورد IHLR	9

مقدمة

تصف هذه التوصية موارد التقييم الدولية المتاحة للاستعمال من قبل الكيانات التي تشغل خطوط مساعدة.

مواصفة مورد ترقيم دولي من أجل استعماله في توفير خطوط المساعدة الدولية

1 مجال التطبيق

تحدد هذه التوصية:

- بنية الموارد التي تأتي بعد الرمز الدليلي للبلد والتي تخصص من أجل موارد خطوط المساعدة الدولية (IHLR)؛
- معايير تخصيص الموارد IHLR؛
- عملية تخصيص الموارد IHLR؛
- عملية سحب مورد IHLR.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبقات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، نحث جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T E.101] التوصية ITU-T E.101 (2009)، تعاريف المصطلحات المستعملة في معرفات الهوية (الأسماء والأرقام والعناوين ومعرفات الهوية الأخرى) من أجل خدمات وشبكات الاتصالات العمومية في توصيات السلسلة E.

[ITU-T E.156] التوصية ITU-T E.156 (2006)، مبادئ توجيهية بشأن الإجراء الذي يتخذه قطاع تقييس الاتصالات إزاء الإبلاغ عن إساءة استعمال موارد أرقام التوصية E.164.

3 التعاريف

1.3 مصطلحات معرفة في هذه التوصية

تعاريف المصطلحات غير الواردة في هذا الجزء يمكن الرجوع إليها في التوصية [ITU-T E.101].

تعرف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.1.3 معرف هوية الجهة صاحبة التخصيص: الأرقام الثلاثة التي تلي الرمز الدليلي للبلد المخصصة لخط المساعدة الدولية (IHL) والتي تعرف الجهة الطالبة المناسبة/المؤهلة التي تحدد لها المورد.

2.1.3 خط مساعدة: خدمة اتصالات لإحدى هيئات تقديم المساعدة للمجتمع أو بالنيابة عنها.

3.1.3 مورد خط مساعدة دولي (IHLR): الزوج المخصص لجهة صاحبة تخصيص والمكون من الرمز الدليلي للبلد ومعرف هوية الجهة صاحبة التخصيص.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه التوصية الاختصار التالي:

IHLR مورد خط مساعدة دولي (International help line resource)

5 البنية الرقمية لموارد خطوط المساعدة الدولية

1.5 يُخصّص الرمز الدليلي للبلد 887 من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات لكي تستعمله الجهات الطالبة المناسبة/المؤهلة التي تنشأ توفير رقم عالمي للنفاد إلى خطوط المساعدة الخاصة بها.

2.5 ويكون طول بنية المورد IHLR عدداً من ستة أرقام تكون الأرقام الثلاثة الأولى منها الرمز الدليلي للبلد والأرقام الثلاثة التالية هي التي تحدد الجهة صاحبة التخصيص التي خصص لها المورد.

الرمز الدليلي للبلد	معرف هوية الجهة صاحبة التخصيص
887	3 أرقام

الشكل 1 - بنية مورد خط المساعدة الدولي

3.5 وتجري مراقبة الرقم كاملاً.

6 استعمال رقم خط مساعدة دولي

1.6 يتعين صياغة شروط استعمال الرقم بوضوح، مع مراعاة العوائق اللغوية والبيئية الثقافية والقانونية والجغرافيا.

7 معايير تخصيص مورد IHLR

1.7 يُخصص المورد IHLR للجهة الطالبة التي هي منظمة يمكنها إثبات انتشار عضويتها من بلدان تقع في قارتين على الأقل والتي تبرهن على تأييد أعضائها لهذا الطلب.

2.7 ينبغي للجهة الطالبة التأكيد على أن الخدمة ستقدم في كل ساعات اليوم وفي جميع أيام الأسبوع.

3.7 يجب أن تحدد الجهة الطالبة البلدان التي تنتهي عندها النداءات.

4.7 يجب أن تؤكد الجهة الطالبة على أن النداء سيكون بالمجان بالنسبة للطرف القائم بالنداء.

5.7 يتعين أن تدعم الجهة الطالبة إدارة واحدة على الأقل.

6.7 يتعين على الجهة الطالبة إثبات أن المورد سيتم تشغيله في بلدين اثنين على الأقل.

7.7 يتعين على الكيان التأكيد على أن النموذج التجاري المقرر استعماله لدعم التخصيص لن ينتهك قواعد الاتصالات المعترف بها.

8.7 يتعين أن تنضم الجهة الطالبة إلى عضوية قطاع تقييس الاتصالات كعضو منتسب.

9.7 يجب أن تؤكد الجهة الطالبة، بدليل مؤيد، على أنها ستفي بجميع المتطلبات الوطنية والقانونية والتنظيمية في البلدان المزمع استعمال المورد المخصص فيها.

8 عملية تخصيص مورد IHLR

1.8 يجب أن يقدم الطلب كتابة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.8 ينبغي أن يوضح الطلب الطريقة التي ستفي بها المنظمة بالمعايير وأن يتضمن المواد الداعمة. وينبغي للمواد الداعمة تلك أن تشمل المواد المطلوبة على النحو المبين في الفقرة 7.

3.8 يجب على مدير مكتب تقييس الاتصالات إحالة الطلب إلى رئيس لجنة الدراسات المناسبة وإلى الخبراء الذين يتوسم فيهم القدرة على تقرير ما إذا كان الطلب مستوفياً للمعايير من عدمه.

4.8 إذا استوفيت المعايير، يجب تخصيص معرف هوية الجهة صاحبة التخصيص التالي المتاح على أن يقوم مكتب تقييس الاتصالات بإدراج بلاغ بذلك بالنشرة التشغيلية للاتحاد.

ملاحظة - لا يضمن تخصيص معرف هوية للجهة صاحبة التخصيص إدخال المورد في الخدمة أوتوماتياً. وينبغي للجهة صاحبة التخصيص العمل مع مشغلي الشبكات الذين سيوفرون التوصيلية بمركز النداء لاستعمال العمليات العادية من أجل إدخال الرقم في الخدمة.

5.8 وإذا تبين أن المعايير غير مستوفاة، يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتشاور مع لجنة الدراسات بالقطاع، بتحديد مجالات عدم الامتثال للمعايير الواردة بهذه التوصية. وتبذل كافة الجهود لحل قضايا عدم الامتثال لمعايير هذه التوصية دون إبطاء. ويمكن تقديم ملحق للطلب الأصلي إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات يتضمن معلومات جديدة أو توضيحات.

6.8 ويقوم مكتب تقييس الاتصالات برفع تقارير استخدام إلى اجتماعات لجنة دراسات قطاع تقييس الاتصالات الرائدة المعنية بالترقيم.

9 سحب المورد IHLR

1.9 تُطبق التوصية [ITU-T E.156] على أي توزيع يتم طبقاً لهذه التوصية.

2.9 إذا ما ارتأى مكتب تقييس الاتصالات، بالتشاور مع لجنة الدراسات المعنية بالقطاع، أن الرمز الدليلي المخصص لم ينفذ أو توقف استعماله، يخضع معرف هوية الجهة صاحبة التخصيص للسحب من جانب مكتب تقييس الاتصالات. ويقوم المكتب بإخطار الجهة صاحبة التخصيص بأن الرقم سيتم سحبه.

3.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات، إبان سحب الرقم، بنشر تاريخ السحب، على ألا يتم إعادة تخصيص معرف الهوية المسحوب لفترة تمتد إلى عامين.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافة للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملاحم بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات